

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/98  
3 March 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.2)]

٩٨/٥١ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمعاهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علما بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٤)</sup>، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

(١) القرار ٤١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١). المرفق.

(٣) A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنشاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا في الآونة الأخيرة يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تثنى على مواصلة مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لعملياته في كمبوديا،

وإذ ترحب بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا في أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من الموارد المتاحة، لتعزيز سير عمليات المركز في كمبوديا؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضاً بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وبتوقيع مذكرة تفاهم مع حكومة كمبوديا لتمكين مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا من مواصلة عملياته في السنتين التاليتين وإبقاء على برامجه الخاصة بالتعاون التقني؛

٤ - تثنى على عمل الممثل الخاص السابق للأمين العام، السيد مايكل كيربي، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا، وترحب بتعيين الأمين العام للسيد توماس هاماربرغ ممثلاً خاصاً جديداً له؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص<sup>(٧)</sup>، وتأكيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى مكافحة بقاء الأطفال والاتجار بهم وضمان استقلال السلطة القضائية وإرساء سيادة القانون وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٦ - طلب إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقارير سلفه؛

٧ - طلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد الالزامـة، من الميزانية العادـية للأمم المتـحدـة، لتمكـين المـمـثلـ الخـاصـ منـ مواـصلـةـ أـداءـ مـهامـهـ عـلـىـ وجـهـ السـرـعـةـ؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان وفي المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام فعال ونزيه للعدالة، وتحث علىمواصلة بذل الجهدـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ، وـتـشـجـعـ الـحـكـوـمـةـ عـلـىـ تـحـسـيـنـ أـوضـاعـ السـجـونـ؛

٩ - تلاحظ أن موعد إجراء الانتخابات البلدية يحين في عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير، وفقاً للمبادئ المحددة في الفقرتين ٢ و٤ من المرفق الخامس من الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>(٣)</sup>؛

١٠ - ترحب بالتدابير المقترحة التي أجملتها حكومة كمبوديا في تعليقاتها<sup>(٨)</sup> على تقرير الأمين العام لكتالـةـ أنـ تكونـ الـانتـخـابـاتـ الـبلـدـيـةـ وـالـوطـنـيـةـ الـمرـتـقـبـةـ حـرـةـ وـنـزـيـهـةـ، وـأنـ يـظـلـ أـفـرـادـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ مـحـايـدـيـنـ خـلـالـ الـحـمـلـةـ الـانـتـخـابـيـةـ، وـأنـ يـكـوـنـ الإـدـلـاءـ بـالـأـصـوـاتـ سـرـيـاـ، وـأنـ يـكـوـنـ الـمـراـقبـوـنـ الـمـحـليـوـنـ وـالـدـوـلـيـوـنـ مـوـضـعـ تـرـحـابـ؛

١١ - طلب إلى حكومة كمبوديا أن تتحقق في حالات العنف والتخويف الموجهة ضد الأحزاب السياسية الصغيرة ومؤيديها وكذلك ضد موظفي ومكاتب وسائل الإعلام، وأن تحيل المسؤولين عنها إلى القضاء؛

١٢ - طلب أيضاً إلى حكومة كمبوديا أن تكفل عدالة فرص الاستفادة من تلفزيون وإذاعة الحكومة، بصرف النظر عن الانتماء السياسي، وأن تكفل حصول شعب كمبوديا على مجموعة متنوعة من المعلومات، وخاصة في الفترة السابقة للانتخابات؛

١٣ - تشني على حكومة كمبوديا لما تتبعه من نهج بناء بالنسبة لإشراك منظمات حقوق الإنسان الكمبودية غير الحكومية في إنعاش كمبوديا وتحميرها، وتوصي بالاستفادة من مهاراتها في المساعدة على كفالة أن تكون الانتخابات المرتقبة حرة ونزيهة؛

١٤ - تعرب عن القلق الشديد إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن استمرار مشكلة الإفلات من العقاب، حيث تحجم المحاكم، في مناطق عددة، أو تعجز عن توجيه اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية والشرطة وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنایات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع، في الواقع، القوات المسلحة والشرطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك كمسألة ذات أولوية عاجلة؛

١٥ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص وسلفه؛

١٦ - تعرب أيضاً عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو المبين بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص وسلفه، وتطلب إلى حكومة كمبوديا محاسبة جميع مفترضي انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٧ - تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفاً فيها؛

١٨ - تحث حكومة كمبوديا على إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تعمل، في هذا الصدد، مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا والمنظمات غير الحكومية على وضع خطة عمل؛

١٩ - تسلم بالجدية التي تناولت بها حكومة كمبوديا إعداد تقاريرها الأولية المقدمة إلى هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بت تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٢٠ - تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢١ - تشني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومة؛

٢٢ - ترحب بجهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية، المشتركين في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا، وتشجع هذه الجهود؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٤ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الممثل الخاص، مع توجيهه اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة ومن بينها النساء والأطفال والمعوقون والاقليات؛

٢٥ - تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعجة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد ضد المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لـإزالة هذه الألغام، وترحب، بما تعزمه الحكومة من فرض حظر على جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٧ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦